

شك في عدم التبر في صورة استعماله المعنى الحقيقي كحفظ الحال فالإد
 الشارح بأن الفرق على وجه تدفع به ذلك الإرادة فقال هو أن الملح
 الخ ولعله أن أراد أن معنى جواز الإرادة المراد من لا هو قول المراد ه
 اللان في الكفاية على وجه مانعة عن الإرادة المراد من فبسط اليد صح
 في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أن جعل كما به عن الجواز لأن الإرادة جازية
 من هذا اللفظ لا سوق على استعماله المعنى الحقيقي في حقه تعالى لانه على
 حتى لو فرض له لا يستعمل ذلك عليه بقا كانت الكفاية بحالها بخلاف
 الإرادة الدلالة من البسط ^{في} البسط في قوله نطق بالحديث لا في
 الاستتابة الى الحال باها سوق على استعماله المطبق الحقيقي من الحال كما لا
 كفي وحسد لا يحتاج الى أن جعل مثل هذا مجازا سرعة عن الكفاية كما
 ولا الى دفع ما لا يجره لوجوه الإرادة المعنى الحقيقي في الكفاية جمع
 من الكفاية والمجازان يقال ان ارادة المعنى الحقيقي في الكفاية واحدة
 كما بهم بخلاف المجاز فان حكمه كما ذكره الفاضل الشلبوط لان المجد وحسب
 لسهوا جمع المرادوم ومطلوب الا لازم بل من المرادوم واللام الموصوف المراد
 على منافاة ارادة المرادوم وليس ذلك موجودا في الكلام **قوله** وفيه نظر
 لما ذكر في الشرح من ان المجاز قد يكون من لفظين كما استعمال
 العت في البنت واستعمال العت في العت **قوله** بأن يعنى
 صفة اختصاص موصوف بالشار بلعظ الابهام وان ذلك عاين
 والصنف وان اصل وضعها على العموم **قوله** ^{غير صفة} تحصى ولا تنسبه الا ومع
 ان تعاليف الموصوف من الاحصاء اعلم من ان يكون جميعا كما ذكره او غير
 حقيقي كما اذا استهزئ بالمتكبر في ملامته وان كانت تامه في ^{المتكبر} المتكبر
 كصيا في غيره **قوله** مركبة لمصنوع الاختصاص بالتركيب اذا احتيا

بساكن

بشاركة فيها كل حيوان واستواء القامة يشترك فيها النسيان
 وعرض الاطراف يشترك فيها الفرد **قوله** بالافراط انما قاله الا فرط
 لان عظم الراس واستواءه اذ لم يعط دليل على علو الهمة وحسن القام
قوله يقع عفا قيل وكان ذلك بالنظر الى الاصل والافاسكت
 لها اظهر من ان يخفى لعدم كون سبب البلاهة لا مراد له في الكلام
 خفي **قوله** كمال الرجولية قيل المفهوم منها في العرف شعرة الا
 في انا والمالك وغيره كالتعميم عند العذر وليس المراد بها هنا معناه
 الشرعي **قوله** وهو المراد بالاختصاص في هذا المقام فلو قال المصنف
 اراد ان يثبت كمال الرجولية هذه الصفات لكان اول **قوله** بل كما
قوله او يقدر كما اذا قيل ان زيد كثير المراد اطلاقا عملت لعم كثير المراد
قوله وفيه نظر قيل وجد النظر في قسم الشيء يجوز ان يكون اعلم من
 المنقسم من وجه وفيه ان الاصل المتبادر من التقسيم ذكر حرمات
 الكلية لصاحبها وعليها التمايز فيصول معياره وتبني ذلك العوا ليعيد
 المقسم على سبيل التشايع ويمكن توجيه النظر في الفاوت لا بعد كلمة
 الى الاصحاح من المراد هنا الاقسام وبرد عليه ما يرد على الاقسام
قوله مسوقة لاجل موصوف غير مذكور قيل عليه ان الظاهر
 ان قوله مسوقة الى اخره تفسير للرضية لكن فيه نوع قصور ليجوز
 وجودها مع عدم ذكر الموصوف بدون تعرض كما اذا قصد لولا
 المسلم سلم الناس من ^{المتكبر} يده ولسا من ذلك كما بد من في الاسلام على المولى
 مطلقا **قوله** وان قلت اراد بالعلم عدم الصك من سوا الصك
 راسا كما في عرض القفا او وجدت كما في عرض الوسادة كفاية عن الجنبه

بساكن
 كمال الرجولية